مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث

ديسمبر 2016

التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية

الدكتور سليمان حاج عزام

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف (المسيلة) – الجزائر

slimanelhadj@gmail.com

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"

المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

يتعلق الأمر بالتلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، ذلك أن الاستثمار يرتبط بمجموع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتشريعية التي تحفز المستثمر أو تنفره بالنظر إلى وجود ضمانات الاستثمار من عدمها، ويتعلق الأمر بمبادئ الشفافية والديمقراطية -بالدرجة الأولى- والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتداول الحر للمعلومات.

ذلك أن المستثمرين يبحثون عن المعلومات حول الأسواق والفرص الاقتصادية المتاحة وعلى بيئة الاستثمار، وأن حجب هذه المعلومات من شأنه أن يعيق نشاطهم الاستثماري، كما أنه في غياب الشفافية يتفشى الفساد الذي يؤدي إلى الإحجام عن الاستثمار. حيث تتمثل الإشكالية في ما مدى التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، بكونها من الضمانات الموضوعية للاستثمار؟

الكلمات المفتاحية: تداول المعلومات - الفساد- الشفافية- جذب الاستثمار الأجنبي- العلانية - الحكم الراشد- الرقابة - المساءلة.

Résumé:

Il s 'agit du rapport entre l'investissement réussi et les principes de la transparence et la démocratie , car l'investissement est attaché à l'ensemble des conditions économiques , politiques sociales et législatives , celles-ci stimulent ou alièneнt l'investisseur étant donné de l'existence ou non de garanties d'investissement.

Il s 'agit donc , des principes de la transparence et de la démocratie qui sont liés étroitement à la circulation libre de l'information , du fait que les investisseurs recherchent des informations sur les marchés , les opportunités économiques et l'environnement d'investissement.

La dissimulation de l'information entraverait leur activité d'investissement de plus , en l'absence de transparence, le fléau de la corruption va s'aggraver , ce qui entraîne une réticence d'investissement. La problématique de cet article est à quelle mesure il y a une corrélation de l'investissement réussi avec les principes de la transparence et ceux de la démocratie en tant que garanties objectives d'investissement ?

مقدمة:

مما لا شك فيه، أن نجاح أي مشروع – مهما كان مجاله – لا يمكن أن يتم،إلا في توافر بيئة ملائمة، وفي وجود ظروف مناسبة تؤدي حتما لنجاحه، حيث يتعذر أن ينشأ في غير تلك البيئة، وتأسيسا على هذه النتيجة المنطقية، فإن الاستثمار لا يشذ عن هذه القاعدة، إذ يرتبط بمجموع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتشريعية التي تحفز المستثمر أو تنفره بالنظر إلى وجود ضمانات الاستثمار من عدمها.

ومن بين أهم ضمانات الاستثمار الموضوعية هناك جملة من المبادئ التي لا غنى عنها في إنجاح المشاريع الاستثمارية، سواء بالنسبة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب، ويتعلق الأمر بمبادئ الشفافية والديمقراطية – بالدرجة الأولى – والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتداول الحر للمعلومات.

ومن هنا، تظهر أهمية الشفافية التي يجسدها التداول الحر للمعلومات، خاصة لدى المستثمرين، باعتبار أن هؤلاء يبحثون عن المعلومات حول الأسواق والفرص الاقتصادية المتاحة وعلى بيئة الاستثمار، وأن حجب هذه المعلومات من شأنه أن يعيق نشاطهم الاستثماري.

كما أنه في غياب الشفافية يتفشى الفساد الذي يؤدي بالمستثمر النزيه إلى الإحجام عن الاستثمار

وعليه، فإشكالية هذه الورقة البحثية تتمثل في ما مدى التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، بكونها من الضمانات الموضوعية للاستثمار؟

لمعالجة هذه الإشكالية يتم تناول المحورين المواليين:

أولا: ماهية الاستثمار

ثانيا:علاقة الاستثمار بالشفافية والديمقراطية

أولا – مـــــاهية الاستثمـــــار:

قبل مباشرة المحور الرئيس لموضوع البحث، والمتعلق بمدى ارتباط الاستثمار الناجح بمبادئ الشفافية والديمقراطية ينبغي التطرق لبعض العناصر الأساسية للاستثمار، حيث سنكتفي بالإشارة فقط إلى العناصر ذات الصلة بإشكالية البحث، لا سيما ما تعلق منها

بتعريف الاستثمار لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى أهدافه والمبادئ التي يقوم عليها ودوافعه ومحفزاته على التفصيل الوارد أدناه.

أ- تعريف الاستثمار:

للوقوف على تعريف دقيق للاستثمار نتناول في البداية تعريفه اللغوي ثم تعريفه الاصطلاحي.

1- التعريف اللغوي للفظ الاستثمار:

الاستثمار لغة يجد مصدره في كلمة الثمر، والثمر لغة حمل الشجر، حيث جاء في التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: 141]، كما يطلق مجازا على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: 34]، فقد نسب الإمامان الطبري، والنيسابوري إلى بعض المفسرين أن المراد بالثمر في هذا المقام الأموال الكثيرة[1].

ومنه، فإن ثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تفيد طلب الفعل، فيكون معنى استثمار الموارد: طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتها ونمائها. وثَمَّرَ ماله: نمَّاه وكثَّرَه، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[2].

2- التعريف الاصطلاحي للفظ الاستثمار:

إن التعريف الاصطلاحي للفظ الاستثمار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لا يبتعد كثير عن المعنى اللغوي، ففقهاء الشريعة الاسلامية يستعملون بدلا من لفظ (الاستثمار) لفظ (التثمير) ويقصدون من هذا الأخير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والنمو والاستنماء وهو طلب (النماء)[3].

وفي علم الاقتصاد يقصد بلفظ الاستثمار زيادة أو إضافة جديدة في ثروة الأمة، مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع عن طريق توظيف الأموال، فلقد عرف الاستثمار كما يلي:

"مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[4]. وبالإضافة إلى مفهومه الاقتصادي، فإن للاستثمار مفهوما ماليا وهو توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول مالية.

ويعرف الاستثمار أيضا بأنه: "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر." والبعض الأخر يعرف الاستثمار بأنه "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة[5].

ب- أهداف الاستثمار:

من المؤكد أن الاستثمار بالمفهومين الاقتصادي والمالي الذي تم التعرض له آنفا، والذي يتمثل في توظيف أموال ضخمة في مشاريع يفترض أن تدر على صاحبها أرباحا وتجعله يكسب أموالا تفوق ما استثمره أضعافا مضاعفة، الشيء الذي يدفعنا إلى التطرق لأهداف الاستثمار، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بأهداف من أجل النفع العام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الدخل القومي، وخلق مناصب الشغل تقليلا من نسبة البطالة، كما هو الحال في المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة أو المشروعات الخاصة.

1- تحقيق العائد الملائم:

مما لا شك فيه أن أول هدف للمستثمر من توظيف أمواله هو تحقيق عائدات ضخمة، وأن يدر عليه استثماره هذا أرباحا تلبي احتياجاته، وتسمح له بالاستمرار في مشروعه، بل وتمكنه من توسيع نشاطه الاستثماري.

2- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:

بما أن المستثمر يسعى إلى تحقيق الربح، كأول هدف له، فإنه إذا لم يفلح في تحقيق هذا الربح يسعى من باب أولى ألا يقع في خسارة وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة،لأن أي شخص يأمل في الربح يتوقع الخسارة، ولهذا فإذا لم يحقق مشروعه ربحا، فيسعى إلى المحافظة على رأس المال الأصلي[6].

3- استمرارية الدخل:

يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري، بل وسعيا حثيثا من أجل الزيادة في هذا الدخل.

4- ضمان السيولة المالية:

إن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة لمواجهة التزامات العمل كالمصاريف اليومية الجارية، تجنبا للضائقة المالية التي قد يتعرض لها المشروع فيتعثر الإنتاج، وبالتالي قد تلحق به الخسائر.

ج- الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار:

يتفق الخبراء الاقتصاديون أنه عند اتخاذ أي قرار استثماري لا بد من أخذ عاملين بعين الاعتبار، حيث نتعرض لهذين العاملين تباعا[7].

1- الأسس العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار:

يجب أن يعتمد اتخاذ قرار الاستثمار على أسس علمية،ولا يتم ذلك إلا من خلال اتباع الخطوات التالية:

- **تحديد الهدف الأساسي للاستثمار،**
- **تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار،**
- **تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية المقترحة،**
- **اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة للأهداف المحددة.**

2- المبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار:

يجب على متخذ قرارات الاستثمار مراعاة بعض المبادئ أهمها:

- **مبدأ تعدد الخيارات أو الفرص الاستثمارية.**
- **مبدأ الخبرة والتأهيل.**
- **مبدأ الملاءمة (أي اختيار المجال الاستثماري المناسب).**
- **مبدأ التنوع أو توزيع المخاطر الاستثمارية.**

د- محفزات الاستثمار:

إن الإقدام على خوض المشروع الاستثماري لا يتم عن طريق الصدفة، بل يتطلب تحضيرا مسبقا يتمثل في التخطيط له وفق الأصول العلمية المتعارف عليها في علم الاقتصاد، لاسيما المبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار المذكورة آنفا، لأن أي مشروع استثماري يفتقد لعناصر نجاحه مآله الفشل لا محالة، ومن هنا تبدو أهمية التطرق لما يطلق عليه بمحفزات الاستثمار، والتي إن اجتمعت يتكلل المشروع الاستثماري بالنجاح.

حيث تتمثل هذه المحفزات في أربعة عناصر نتناولها في ما يلي:

1- السياسة الاقتصادية الملائمة:

إن للسياسة الاقتصادية الملائمة بالغ الأثر في التحفيز على الاستثمار، ذلك أن الاستثمار يستلزم بالضرورة سياسة اقتصادية ملائمة تمنح الحرية – في حدود الأهداف العامة- للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال، والتوسع في المشاريع، حيث يقع على عاتق الحكومة واجب توفير هذه السياسة الاقتصادية الملائمة، التي من شأنها أن توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من جهة، وتؤمن السوق والطلب الفعال لتصريف المنتجات من جهة أخرى.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تجسيد هذه السياسة الاقتصادية الملائمة في أرض الواقع يتم من خلال عدة تدابير لعل أهمها:

- تشجيع التصدير، وإزالة كافة العقبات من أمامه.

- تطوير إجراءات منح القروض، وتأهيل البنوك، وتخفيض سعر الفائدة على القروض الممنوحة للصناعيين، بشكل يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، ويسمح للمنتجات بالمنافسة الخارجية.

2- الظروف الاقتصادية الخارجية:

إن مما لا شك فيه أن الظروف الاقتصادية الخارجية لها دورها في الاستثمار الداخلي، كما هو الحال في أسعار الفائدة العالمية، ومعدل الأرباح، وظروف الاستثمار من حيث حرية تنقل رؤوس الأموال، ونقل الملكية في الدول الأخرى.

3- البنية التحتية اللازمة للاستثمار:

إن المقصود بالبنية التحتية اللازمة للاستثمار توافر المناطق الصناعية المجهزة، من حيث الكهرباء والماء والمواصلات والاتصالات وشبكة الطرقات وإمكانية إيجار العقارات والمعدات. هذا، بالإضافة إلى ضرورة توافر الكفاءات البشرية واليد العاملة المؤهلة والبنوك وأسواق الأوراق المالية.

وغني عن البيان أن توافر عناصر الإنتاج الواردة ضمن البنية التحية المشار إليها أعلاه يجب أن يكون بأسعار في متناول المستثمرين حتى يحفز على الإقدام على الاستثمار ومباشرة الانتاج بتكاليف منافسة.

4- البيئة الإدارية المناسبة:

نعني بالبيئة الإدارية المناسبة أن تكون الإدارة في منأى عن السلوكات البيروقراطية - إن على مستوى الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية - المتمثلة في حجب المعلومات والإكثار من الإجراءات المعقدة.

إن هناك ضرورة لمساعدة المستثمرين، وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن هيئة الاستثمار تنهي للمستثمرين كافة الإجراءات المتعلقة بالوزارات الأخرى.

5- البيئة التشريعية المناسبة:

إن المقصود بالبيئة التشريعية المناسبة ضرورة توافق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مع السياسة الاقتصادية المنتهجة من جهة، وكذا عن طريق تكريس الثبات والاستقرار التشريعي من جهة أخرى، فالقوانين المتعلقة بالاستثمار والتجارة والضرائب والجمارك والبنوك يجب أن تنسجم ولا تتعارض مع بعضها البعض، وأن تتسم بالوضوح الذي لا يحتمل أكثر من تأويل ولا حاجة للاجتهاد في تفسيرها، كما لا يجب أن تخضع للتعديل أو الإلغاء المتلاحق أو للتطبيق بأثر رجعي.

كما يجب أن تدرج في هذه النصوص بعض المزايا والإعفاءات الجمركية والضريبية تشجيعا للمستثمرين وتخفيفا عليهم عبء تكاليف الإنتاج.

6- الاستقرار السياسي والأمني:

يعتبر الاستقرار السياسي والأمني في دولة ما من أهم الحوافز التي قد تشجع على الإقدام على الاستثمار في تلك الدولة، حيث أن المستثمر الأجنبي، بل وحتى الوطني لا يغامر بأمواله ويستثمر في دولة غير مستقرة سياسيا وأمنيا.

ثانيا - علاقة الاستثمار بالشفافية والديمقراطية:

بعد أن تعرضنا لبعض العناصر الأساسية للاستثمار ذات الصلة بإشكالية البحث، لا سيما ما تعلق منها بتعريف الاستثمار لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى أهدافه والمبادئ التي يقوم عليها ودوافعه ومحفزاته على التفصيل الوارد في المحور الأول من هذا المقال، نتطرق في هذا المحور لعلاقة الاستثمار بالشفافية والديمقراطية،وفقا للتفصيل الوارد أدناه.

أ- علاقة الاستثمار بالشفافية:

قبل التطرق لعلاقة الاستثمار بالشفافية، تجدر الإشارة إلى التعرض إلى مفهوم الشفافية كمصطلح ظهر - بصفة أكثر وضوحا وانتشارا- في أدبيات الديمقراطيات العريقة في أواخر القرن العشرين، إذ يرجع ظهوره في الأصل إلى عام 1776 م تاريخ صدور أول قانون لحرية الصحافة في السويد[8]، حيث نشير إلى أنه يدق التمييز بين مصطلحي الشفافية والتداول الحر للمعلومات، فالأول يتجسد عملا عن طريق الثاني، مثلما سيرد بيانه في موضعه من هذه المداخلة.

1- مفهوم الشفافية:

لقد شهد مصطلح الشفافية عدة تعريفات، حيث هناك من عرفها بأنها توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية[9]، كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها حرية تدفق المعلومات، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء[10].

إذن، ما يمكن استنتاجه من التعريفين السابقين هو أن مصطلح الشفافية يعني إتاحة المعلومات وسهولة تبادلها، أي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب، ذلك لأن جميع الأشخاص في مجتمع ديمقراطي في حاجة ماسة إلى المعلومات، ولو بدرجات متفاوتة.

2- الحق في الحصول على المعلومات عنوان الشفافية:

مثلما سبقت الإشارة إليه، فإن تكريس الشفافية يتم عملا عن طريق ضمان التداول الحر للمعلومات، حيث لقد عرف الحق في الحصول على المعلومات من طرف منظمة الشفافية الدولية بأنه الحق الممنوح بموجب القانون للوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية التي تحوزها الحكومة أو أي هيئة عامة أخرى وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الميزانيات والموافقة على المشاريع والتقييمات وفي الوقت عينه، يحق للمواطنين طلب نشر مستندات معينة[11].

وفي مباديء وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بالمعرفة وتعزيز الديمقراطية ورد تعريف لحرية المعلومات على أنها: "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة وأية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الاخرى التي تقوم بمهام عامة"[12].

ومن هنا، نستنتج بأن الأمر يتعلق بكيفية حصول المواطنين على المعلومات التي تتواجد بحوزة الدولة بمختلف هيئاتها، وكذا الإجراءات والطعون الإدارية والقضائية التي يمكنهم اتباعها إذا لم تكن الحكومات والهيئات العامة مستعدة لتوفير هذه المعلومات لهم.

3- الارتباط بين الاستثمار والشفافية والتداول الحر للمعلومات:

لقد أكدت العديد من الدراسات أن الاستثمار الناجح يرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، إذ اتضح من هذه الدراسات بما لا يدع مجالا للشك أن مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق جوا من الثقة والطمأنينة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، وإذا تعززت الثقة وسادت الطمأنينة انتشر الرخاء[13].

وبالرجوع إلى ماتم التطرق له في المحور الأول من هذا المقال نجد أن من الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار عنصر تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار[14]، ولا يتأتى للمستثمر نيل هذه الغاية إلا في دولة تتعامل بشفافية وتضمن الحق في الولوج إلى المعلومات.

وبالرجوع أيضا إلى محفزات الاستثمار الآنفة الذكر في المحور الأول أعلاه، وبالضبط في عنصر البيئة الإدارية المناسبة نجد أنه لكي ينجح الاستثمار لابد أن تكون الإدارة - في الدولة المضيفة له - في منأى عن السلوكات البيروقراطية - إن على مستوى الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية - المتمثلة في حجب المعلومات والإكثار من الإجراءات المعقدة[15].

ذلك لأن اتخاذ قرار الاستثمار يتطلب معلومات وفيرة، وكلما زادت المعلومات عن بيئة الاستثمار زادت معها ثقة المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار والعكس صحيح، وإذا قدّر المستثمر أن المعلومات غير كافية أو لا يمكن الاعتماد عليها، فإن قراره سيكون بالإحجام وعدم المغامرة بأمواله في جو تسوده الضبابية، وإذا كان قد باشر استثماره وتغيرت القوانين وأصبحت بيئة الاستثمار تتسم بالغموض والضبابية، فإن المستثمر قد يلجأ إلى دفع الرشاوى تجنبا للدخول في متاهات إجرائية وتعقيدات بيروقراطية قد تؤدي إلى خسارة لمشروعه[16].

وتؤدي الشفافية في تعامل الإدارة مع المتعامل إلى زرع الثقة بين الحاكم والمحكومين وتعزيز الولاء لدى العمال وزيادة إنتاجيتهم، وترسخ فيهم قيم التعاون فيتضاعف الإنتاج، ويتحقق الاستقرار والتنمية الشاملة، فإذا كانت المعلومة متاحة، فإن ذلك سيؤدي إلى

تعزيز الثقة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، ويؤدي بدوره إلى الاستقرار والطمأنينة، ومن شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الاستثمارات الوطنية، وانتعاش السوق المالية من خلال مصداقية تقديم المعلومات المالية وشفافيتها[17].

4- الارتباط بين الاستثمار والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

مما لا شك فيه أن الفساد - ككل سلوك غير مشروع - يمكن أن يتفشى تحت جنح الظلام المتمثل في التعتيم وحجب المعلومات والإخلال بحق المواطن في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية، وتأسيسا على ذلك، فإعمال مبدأ الشفافية وضمان العلانية، وتمكين المواطن من حقه في الاطلاع من شأنه أن يحول دون تفاقم ظاهرة الفساد، ويساعد إلى حد بعيد في الوقاية منها أو الكشف عنها، وبالتالي مكافحتها.

وترتيبا على ما سبق، فإن في غياب الشفافية قد يجد الفساد المرتع الخصب، فيعشش في أحضان الإدارة ويكون وسيلة ضغط وابتزاز للمستثمرين، مما يشكل عقبة أمام النزهاء منهم فيجعلهم يحجمون عن إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، فالعلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكـــسية، فكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد والعكس صحيح[18]، ويعتبر الفساد من أهم الأسباب المؤدية إلى انخفاض الاستثمارات وعزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم في بيئة ينتهك فيها القانون وتضيع فيها الحقوق[19].

ب- علاقة الاستثمار بالديمقراطية:

تفترض الديمقراطية - كنظام لممارسة الحكم - أن تكون الحكومة تقوم على التعددية السياسية والفصل بين السلطات، حيث يتم تقييد صلاحيات الحكام وتمكين المحكومين من التمتع بالحريات العامة، كحرية الرأي وحرية الصحافة، وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات [20]. وعليه، وانطلاقا من تعريف الديمقراطية هذا، نحاول توضيح العلاقة بين الاستثمار والديمقراطية.

وبالاطلاع على ماسبق تناوله في المحور الأول من هذا المقال فيما يتعلق بمحفزات الاستثمار نجد أن للسياسة الاقتصادية الملائمة بالغ الأثر في التحفيز على الاستثمار، ذلك أن الاستثمار يستلزم بالضرورة سياسة اقتصادية ملائمة تمنح الحرية - في حدود الأهداف العامة- للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال، والتوسع في المشاريع[21].

ولا تمنح هذه الحرية إلا في الديمقراطيات العريقة التي تؤمن بأن احترام حقوق الإنسان واجب مقدس، ويتعلق الأمر بحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الرأي

والتعبير وحرية المشاركة السياسية، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليهما، وكل هذه الحريات لا يمكن أن توجد، إلا في مجتمع ديمقراطي.

وبالاطلاع أيضا على ما سبق تناوله في المحور الأول من هذا المقال، نجد أن من بين محفزات الاستثمار توافر كل من البيئة التشريعية المناسبة والاستقرار السياسي والأمني، وكذا توافر البنية التحتية اللازمة للاستثمار، ولا يمكن توافر كل ذلك، إلا إذا كنا في دولة تقوم على الحكم الراشد الذي ينسحب مفهومه إلى مصطلحات الحوكمة والحكمانية والمحكومية والحاكمية، حيث أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تعريفه للحكم الراشد يربطه بثلاثة أبعاد: بعد سياسي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية، من حيث شرعية تمثيلها، وبعد اقتصادي واجتماعي، من حيث بنية المجتمع المدني، وبعد تقني يتعلق بالإدارة العامة ومدى كفاءتها، حيث سنوضح أدناه ارتباط الاستثمار الناجح بكل من حرية المشاركة السياسية وإعمال حكم القانون.

1- التلازم بين الاستثمار الناجح وحرية المشاركة السياسية:

تقوم الدول الديمقراطية بضمان مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، بحيث لا تكون الحرية السياسية مضمونة إذا لم يأخذ صوت الشعب بعين الاعتبار، وإذا لم يكن للأقليات إرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية، ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية، مع توفير حق المعارضة للأقليات. وتشمل حرية المشاركة السياسية حق الانتخاب وحق الترشح وحق التداول على السلطة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها.

وغني عن البيان أن المشاركة السياسية تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرا ر، عن طريق آليات في متناول الشعب ليؤّثر في صنع القرار وأن يضع الحكام تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة، واستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية، وليس أدل على ذلك أكثر من القول الفرنسي المأثور من يملك المعلومة يملك السلطة[22].

ولن تكون هناك مشاركة سياسية دون إعمال نظام اللامركزية، حيث أن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التقسيم الإداري للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها يشكل بعدًا عميقًا في تحقيق مفهوم الحكم

الراشد، وضمان مشاركة جميع المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وبكل تأكيد، فإن تكريس المشاركة السياسية على النحو المبين أعلاه، سيؤدي لا محالة إلى التنمية المستدامة، وبالتالي يشكل مناخا مناسبا لنجاح الاستثمار، ويؤدي أيضا إلى الاستقرار السياسي والأمني الذي يعتبر من أهم الحوافز التي قد تشجع على الإقدام على الاستثمار، لأن المستثمر الأجنبي، بل وحتى الوطني لا يغامر بأمواله ويستثمر في دولة غير مستقرة سياسيا وأمنيا.

2- التلازم بين الاستثمار الناجح وإعمال حكم القانون:

يعني إعمال حكم القانون أن الجميع حكاما ومحكومين يخضعون للقانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين جميع أفراد المجتمع، وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، ويترتب عن إعمال حكم القانون تطبيق مبدأ العدل والمساواة، ويتم ذلك عملا عن طريق المساءلة، أي أن يكون جميع المسؤولين ومّتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استـثناء، وتعد آلية المساءلة أهم سبل تحقيق التنمية المستدامة، وتأخذ هذه المساءلة ثلاثة أشكال وهي:

2-1- الرقابة التشريعية:

وهي أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، لأن البرلمان يلعب دورا مهما في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها.

2-2- الرقابة الإدارية:

أي خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عن طريق الرقابة الإدارية (رقابة السلطة الرئاسية، رقابة السلطة الوصائية، رقابة الهيئات الرقابية المستقلة).

2-3-الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية تشكل ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحكم الراشد، وذلك عن طريق مختلف الدعاوى القضائية (دعوى عمومية، دعاوى مدنية وإدارية)، ويفترض أن تضمنها سلطة قضائية مستقلة.

خاتمة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا المقال المتمثلة في مدى التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، كون هذه المبادئ تعد من بين الشروط

الموضوعية للاستثمار، وبعد استعراض التأصيل اللغوي والاصطلاحي للفظ الاستثمار، والتطرق لأهم عناصره ذات الصلة بالإشكالية المطروحة، لاسيما أهداف الاستثمار وأسسه ومبادئه العلمية وكذا محفزاته في محور أول، وتم التطرق لعلاقة الاستثمار بالشفافية والديمقراطية في محور ثان.

وبعد إن اتضح بأن من بين أهداف الاستثمار تحقيق الربح والتنمية المستدامة، وأن قرار الاستثمار لا يتم اتخاذه إلا بعد استغلال دقيق للعديد من المعلومات والمعطيات وفق مبادئ علمية، بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك محفزات تشجع على الإقدام على الاستثمار إن وجدت، وتنفر منه إذا تخلفت، كما هو الحال في السياسة الاقتصادية الملائمة، والبيئتين التشريعية والإدارية المناسبتين.

والنتائج المتوصل إليها في خاتمة هذه المقال يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن عنصر الشفافية يشكل المحور الأساسي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستثمار الناجح وجودا وعدما، فإذا سادت الشفافية، انتشر التداول الحر للمعلومات، وبالتالي يتعبد الطريق لمناخ استثماري خال من التعقيدات والعراقيل الإدارية والابتزاز الذي يرتبط بشبهة الفساد.

2- إن عنصر الديمقراطية يشكل هو الأخر حجر الزاوية كونه يفترض أن تقوم الحكومة على التعددية السياسية والفصل بين السلطات وضمان تمتع المواطنين بالحقوق والحريات الأساسية، لا سيما حرية المشاركة السياسية، فمن المؤكد أن النظام الديمقراطي يشكل المناخ الأنسب للتنمية المستدامة، وبالتالي ضمان استقطاب الاستثمار بنوعية الوطني والأجنبي.

3- وأخيرا، فإن عنصر إعمال حكم القانون لابد أن تجسده الرقابة بمختلف صورها (الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، والرقابة الإدارية والرقابة القضائية، هذه الأخيرة التي يفترض أن تضمنها سلطة قضائية مستقلة).

وعليه تقدم التوصيات الآتية:

1- ضرورة إصدار تشريع يقرر الحق في تداول المعلومات، طبقا للمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.

2- ضرورة إعادة النظر في قانون علاقة الإدارة بالمواطن مع التركيز على تقرير جزاءات رادعة لمخالفة أحكامه، لاسيما المتعلقة منها بالتداول الحر للمعلومات.

3- تأهيل وتكوين مستخدمي الإدارة المحلية وتلقينهم أصول التعامل الإنساني، وآداب التواصل مع المواطنين، وكذا تكوينهم على احترام حقوق الانسان والمواطن، لا سيما دور تداول المعلومات في تطور الإدارة، وبالتالي بلوغ الحكم الراشد.

4- تفعيل المساءلة التأديبية بكل صرامة لكل موظف يخالف قواعد الشفافية ويحجب المعلومة ويسئ التعامل مع مرتفقي الإدارة العمومية.

5- التشدد في المساءلة الجزائية لكل موظف يخالف قواعد الشفافية ويحجب المعلومة ويسئ التعامل مع مرتفقي الإدارة العمومية.

6- ضرورة مساءلة الإدارة العمومية جزائيا أسوة بالقانون المقارن.

7- ضرورة إعطاء أهمية قصوى للبعد الإنساني والأخلاقي في الإدارة العمومية (أي أخلقة الإدارة)، لأنه لا يمكن أبدا التغاضي عن الإهمال والتسيب واللامبالاة والتمييز في التعامل وعدم احترام كرامة المواطنين والاستقبال غير اللائق بهم، وذلك حتى نضمن مناخا ملائما لاستقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين.

الهوامش:

[1] – تفسير الطبري: 15/ 245 – 246، ط الحلبي؛ غرائب القران للنيسابوري: 15/ 132

[2] – انظر: لسان العرب؛ وتاج العروس، مادة: ثمر.

[3] – البدائع 6/88؛ والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2/227؛ والمهذب للشيرازي 1/159؛ وجامع أحكام القرآن للقرطبي 4/417؛ والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 5/192؛ والمجلة مادة 946.
نقلا عن الموقع الالكتروني: المكتبة الشاملة. http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21022
تاريخ التصفح: 28 جانفي 2016.

[4] – صيام، أحمد زكريا، (1997م)، مبادئ الاستثمار، ط1، عمان: دار المناهج. ص19.

[5] –https://sites.google.com/site/citicentro/investment, date de visite: 30-01-2016.

[6] –https://sites.google.com/site/citicentro/investment, date de visite: 30-01-2016.

[7] –P. CONSO ,La Gestion Financière de L'entreprise , Dunod, 7eme édition 1989, p 498

[8] –Vers un droit d'accès a l'information publique au Maroc UNESCO ;2011.

[9] – فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 14.

[10] – يسرى الحسنات، واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى تنظيمات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها، مذكرة مقدمة لنيل الدبلوم المتخصص في إدارة منظمات المجتمع المدني، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012- 2013، ص 09.

[11] –http://arabanticorruption.org/. Date de visite du site:18-04-2014.

[12] – مباديء وارشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية. الكمنويلث، 1999.

[13] – بقة عبد الحفيظ، " الشفافية في علاقة المتعامل الاقتصادي بالإدارة ". مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي بتاريخ 2015/11/30 المنظم من طرف مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – تحت عنوان: التداول الحر للمعلومات دعامة للإصلاح الاقتصادي، ص. 8.

[14] – أنظر ص.4 من هذا المقال.

[15] – أنظر ص.6 من هذا المقال.

[16]– بروس ماكوين، حرية المعلومات خطوة نحو عدالة قرار الاستثمار، وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPE) ص 07، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Freedom_of_Information/Investment_Decision.pdf

[17] – بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.5.

[18] – بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.5.

[19] – بوريس ملنيكوف Boris MELINKOV إرشادات علمية لمكافحة الفساد، وثيقة صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CPE) ص 04، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.cipe.org/sites/default/files/publication-docs/Combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf

[20] – موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري.الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،، 1992، ص.163.

[21] – أنظر ص.5 من هذا المقال.

[22] –"Qui détient l'information détient le pouvoir , in BRUN Maud, RANGAMA Jihane, TAVANIER Louis, " éthique de la transmission de l'information ", mémoire master développement durable dans les pays en développement et en transition, faculté économie gestion université d'auvergne , Clermont Ferrand France, 2011, P 5.